حراسة المسلّماتِ الشرعيّة

إعداد

د. عبدالعزيز بن ريس الريس

محفوظة
جميع الحقوق

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد:

فإن الهجمات التغريبية والهجمات المنحلة على ديننا ترى هجمة بعد هجمة، وبصور شتى وأشكال مختلفة، وبوسائل متعددة، تارة عن طريق القنوات الفضائية وأخرى عن طريق التواصل الاجتماعي الجديد كتويتر والواتس وغيرها.

وقد ظفر هؤلاء المفسدون بشيء من مبتغاهم فمن الناس-وهم قلة- من أفسدوه، ومنهم من شككوه، وإن كان الأكثر - ولله الحمد - على الدين القويم ثابتين، ولهذه الهجمات مستنكرين ما بين مدافعين أو كارهين.

فلما كان السعي حثيثاً والجهد كبيراً في محاولة تغيير وتبديل المسلّمات الشرعية المحمدية، أحببت مشاركة أهل العلم والفضل في حراسة هذه المسلّمات الدينية بهذا الكتاب الذي أسميته (**حراسة المسلّمات الشرعية**)، والذي أصله درس

ألقي في جامع الإمام تركي بن عبد الله - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بين يدي سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ -حفظه الله ورعاه-.

وقد أكرمني بالثناء على الدرس ثم التعليق عليه ثم بعد هذا طلب مني نشره، فشكر الله له وأتم عليه النعمة.

فصل

المراد بالمسلمات: المسائل المجمع عليها لأن العلماء مسلمون بها، وذلك أن المسائل الشرعية نوعان :

النوع الأول / لا ينكر ولا يعنف فيه على القائل، ولا يُلزم بتركه، أما القول نفسه فللمجتهد المخالف أن يبين ضعفه وكونه مرجوحاً، هذا النوع هو المسمى عند العلماء بالمسائل الاجتهادية. وهو كل قول لم يخالف إجماعاً أو سنة ظاهرة صريحة.

النوع الثاني / ينكر ويعنف فيه على القائل، ويلزمه من له ولاية بتركه، والقول نفسه يرد ويبدع، وهذا النوع هو المسمى عند العلماء بالمسائل الخلافية، وهو كل قول يخالف إجماعاً أو سنة ظاهرة صريحة، قال ابن مفلح: «وقال -أي ابن تيمية - في كتاب «بطلان التحليل» - قولهم: ومسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل: أما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر، بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم

عامة السلف والفقهاء . وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع، وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيه مساغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس. والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد، ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ -إذا عدم ذلك-الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها»[1].

(١) الآداب الشرعية (١/ ١٩١) وانظر كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٨١ لابن تيمية .

فصل

حراسة المسلّمات يكون بأمرين:

الأول/ الدفاع عنها بالرد على المخالف وكشف شبهاته، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم

وفي مثل هذا روى ابن عبد الهادي -المعروف بابن المبرد- عن محمد بن يحيى الذهلي، يقول: سمعت يحيى بن يحيى، يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد في سبيل الله، قال محمد: قلت ليحيى: الرجل ينفق ماله ويتعب نفسه ويجاهد، فهذا أفضل منه؟ قال: نعم بكثير[1].

(١) جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر (ص: ٥٤).

ومما قال الآلوسي: « ولله تعالى در القائل:

من الدين كشف الستر عن كل كاذب ***
وعـــن كل بدعـــي أتى بالعجـــائب
فلولا رجـــال مؤمنـــون لهـــدمـــت ***
صوامـــع دين الله مـــن كل جـــانب»[1]

الثـاني/ تعليـم النـاس ديـن اللـه ونـشره بينهـم؛ عـن أبي مسـعود الأنصـاري قـال: قـال رسـول اللـه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مـن دل عـلى خـير فلـه مثـل أجـر فاعلـه» أخرجـه مسـلم

وعـن أبي هريـرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قـال: قـال رسـول اللـه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مـن سـنّ في الإسـلام سـنة حسـنة، فلـه أجرهـا، وأجـر مـن عمـل بهـا بعـده، مـن غـير أن ينقـص مـن أجورهـم شيء، ومـن سـن في الإسـلام سـنة سـيئة، كان عليـه وزرهـا ووزر مـن عمـل بهـا مـن بعـده، مـن غـير أن ينقـص مـن أوزارهـم شيء» أخرجـه مسـلم

وعـن تميـم الـداري أن النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قـال: «الديـن النصيحـة» قلنـا: لمـن؟ قـال: «للـه ولكتابـه ولرسـوله ولأئمـة المسـلمين وعامتهـم» أخرجـه مسـلم

وقـال ابـن عبـاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قـال: «معلـم الخـير يسـتغفر لـه كل شيء حتـى الحـوت في البحـر» أخرجـه الدارمـي

(١) روح المعاني (٧/ ٤١).

وقال الزهري:" تعليم سنة خير من عبادة مائتي سنة " رواه أبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث.

وبعد هذين الفصلين أمهد بأمرين:

التمهيد الأول/ الدين قائم على كتاب الله، وعلى صحيح سنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بفهم سلف الأمة:

إن تقييد فهم الدين بفهم السلف واجب لا يجوز العدول عنه وهو من الاحتجاج بالإجماع، لأن فهم السلف هو إجماع العلماء في حقبة من الزمن وهو وقت السلف، والمراد بالسلف الصحابة والتابعون لهم بإحسان، فكل من عر ف قوله من المتقدمين ولم يعرف له مخالف فهو قول السلف في هذه المسألة إلى أن يتبين خلافه، فكل دليل يدل على حجية الإجماع يدل على حجية مذهب السلف قال الأوزاعي: «عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك بالقول»[(١)].

وقال الإمام أحمد: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والاقتداء بهم»[(٢)].

قال الإمام ابن تيمية: «وإنما المتبع في إثبات أحكام الله: كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وسبيل السابقين

(١) الشريعة للآجري (٥٦/١) بإسناد صحيح.
(٢) أصول السنة ص١٤.

أو الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصاً واستنباطاً بحال»[1].

وهو منهج معصوم؛ لأنه منهج إلهي رباني، قال الإمام ابن تيمية: «لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزي إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً»[2].

التمهيد الثاني/ لا يصح إيمان عبد ولا يستقر إلا بالتسليم لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

قال الإمام ابن القيم: «والاعتراضُ ثلاثة أنواع سارية في الناس؛ والمعصومُ من عصَمهُ الله منها:

النوع الأول: الاعتراض على أسمائه وصفاته بالشُّبه الباطلة، التي يسمِّيها أربابها قواطع عقلية، وهي في الحقيقة خيالات جهليه، ومُحالات ذهنية.

النوع الثاني: الاعتراض على شرعهِ وأمره؛ وأهلُ هذا الاعتراض ثلاثة أنواع:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١٨ / ٦٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١٤٩/٤).

أحدهـا: المعترضـون عليـه بآرائهـم وأقيسَـتهِم، المتضمِّنـة تحليـلَ مـا حـرَّم اللـه -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ- ، وتحريـمَ مـا أباحـه، وإسـقاطَ مـا أوجَبـه، وإيجـابَ مـا أسـقَطه، وإبطـالَ مـا صحَّحـه، وتصحيـحَ مـا أبطَلُـه، واعتبـارَ مـا ألغـاهُ، وإلغـاءَ مـا اعتـبرهُ، وتقييـدَ مـا أطلقَـهُ، وإطـلاقَ مـا قيَّـده.

وهـذه هـي الآراء والأقيسـة التـي اتفـق السـلفُ قاطبـةً عـلى ذمِّهـا، والتحذيـر منهـا، وصاحـوا عـلى أصحابهـا مـن أقطـار الأرض, وحـذَّروا منهـم، ونفَّـروا عنهـم، ثـم قـال:

النـوع الثالـث: الاعـتراض عـلى ذلـك بالسياسـات الجائـرة، التـي لأربـابِ الولايـات التـي قدَّموهـا عـلى حكـم اللـه ورسـوله، وحكَمـوا بهـا بـين عبـاده، وعطَّلـوا لهـا وبهـا شَرعَـهُ وعَدلَـهُ وحُـدودَه.

فقـال الأولـون: إذا تعـارضَ العقـلُ والنقـل أيُّهـما يُقـدَّم؟: قدَّمنـا العقـل.

وقال الآخَرون: إذا تعارض الأثر والقياس، قدَّمنا القياس.

وقـال أصحـاب الـذوق والكشـف والوجـد: إذا تعـارضَ الـذوقُ والوجـد والكشـف وظاهـرُ الـشرع، قدَّمنـا الـذوق والوجـد والكشـف.

وقـال أصحـاب السياسـة: إذا تعارضـت السياسـة والـشرع، قدَّمنـا السياسـة.

فجعلت كلُّ طائفة قُبالةَ دينِ الله وشرعهِ طاغوتًا يتحاكمون إليه.

فهـؤلاء يقولـون: لكـم النقـلُ ولنـا العقـل، والآخَـرون يقولـون: أنتـم أصحـابُ آثـارٍ وأخبـار، ونحـنُ أصحـابُ أقيسـة وآراء وأفـكار، وأولئـك يقولـون: أنتـم أربـابُ الظاهـر، ونحـن أهـلُ الحقائـق، والآخَـرون يقولـون: لكـم الـشرعُ ولنـا السياسـة.

فيـا لهـا مـن بليَّـةٍ عمَّـتْ فأعمـت، ورزيَّـةٍ رمَـتْ فأصمَّـت، وفتنـةٍ دعَـتِ القلـوبَ فأجابهـا كلُّ قلـبٍ مفتـون، وأهويـةٍ عَصفَـتْ فصُمَّـتْ منهـا الآذانُ وعَميـت منهـا العيـون، عُطِّلَـتْ لهـا - واللـه - معـالمُ الأحـكام، كـما نُفيـتْ لهـا صفـاتُ ذي الجـلال والإكـرام، واسـتند كلُّ قـومٍ إلى ظُلَـمِ وظُلُـماتِ آرائهـم، وحكَمـوا عـلى اللـه وبـين عبـادهِ بمقالاتهـم الفاسـدة وأهوائهـم، وصـار لأجلهـا الوحـيُ عُرضـةً لـكلِّ تحريـفٍ وتأويـل، والديـنُ وقفًـا عـلى كلِّ إفسـاد وتبديـل[1].

(١) مدارج السالكين (٦٨/٢).

«المسلّمة الأولى»
الدعوة إلى التوحيد

إن أحب الأعمال إلى الله وأفضلها توحيده سبحانه، وهو ألا يعبد إلا هو سبحانه، ولأجل هذا التوحيد رفعت السماوات السبع، وبسطت الأرضون السبع، وأرسلت الرسل، وقام سوق الجنة والنار.

قال ابن القيم : «وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسماوات، وخلقت لأجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل الله تعالى رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، ولأجلها نصبت الموازين، ووضعت الدواوين، وقام سوق الجنة والنار، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار والأبرار والفجار، فهي منشأ الخلق والأمر والثواب والعقاب، وهي الحق الذي خلقت له الخليقة، وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب، وعليها يقع الثواب والعقاب، وعليها نصبت القبلة، وعليها أسست الملة، ولأجلها جردت سيوف الجهاد، وهي حق الله على جميع العباد، فهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، وعنها يسأل الأولون والآخرون، فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يسأل عن مسألتين:

مـاذا كنتـم تعبـدون؟ ومـاذا أجبتـم المرسـلين؟.

فجواب الأولى بتحقيق «لا إله إلا الله» معرفة وإقرارا وعملا.

وجـواب الثانيـة بتحقيـق «أن محمـدا رسـول اللـه» معرفـة وإقـرارًا وانقيـادًا وطاعـة»[1].

وقـال: «فـما دفعـت شـدائد الدنيـا بمثـل التوحيـد ولذلـك كان دعـاء الكـرب بالتوحيـد ودعـوة ذي النـون التـي مـا دعـا بهـا مكـروب إلا فـرج اللـه كربـه بالتوحيـد، فـلا يلقـى في الكـرب العظـام إلا الـشرك، ولا ينجـي منهـا إلا التوحيـد فهـو مفـزع الخليقـة وملجؤهـا وحصنهـا وغياثهـا وباللـه التوفيـق»[2].

وقـد أجمـع الأنبيـاء عـلى الدعـوة إلى التوحيـد ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحـل: ٣٦] ، وقـال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبيـاء: ٢٥].

وضـد التوحيـد الـشرك، وهـو أبغض عمـل إلى اللـه كالذبـح والنذر وطلـب المـدد وكشـف الكـرب مـن غـير اللـه كالأمـوات، ولبغـض الله للـشرك فإنـه لا يغفـره كـما قـال تعـال في موضعـين مـن سـورة النسـاء ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ، وقال:

(١) زاد المعـاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦).
(٢) الفوائـد لابن القيم (ص: ٥٣).

﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

إذا تقرر هذا فإنه قد أخطأ في هذه المسلمة طائفتان:

الطائفة الأولى: تُقرر عدم الدعوة إلى التوحيد لئلا نفرق الصف .

وهذا من العجب العجاب، فهل وحدة الصف مقدمة على توحيد الله.

إذن لماذا فرق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين قومه حتى فرق بين الوالد وولده؟.

إن الاجتماع إذا لم يكن على توحيد ودين فهو اجتماع مذموم، قال الله في اليهود ﴿تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤].

الطائفة الثانية: لا تدعو إلى التوحيد عملياً.

وهؤلاء مقصرون بل مفرطون أيما تفريط، فقد تركوا الأوليات، وخالفوا سبيل الأنبياء في أهم المهمات، ومن هؤلاء من يقول: إننا موحدون ولسنا في حاجة إلى التوحيد.

وهذا ما لا يصح أن يقال، ولا أن يجول في الخيال، فإن إمام الموحدين إبراهيم عليه السلام كان يقول: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، قال إبراهيم التيمي : ومن يأمن

البـلاء -أي الشرك-بعـد إبراهيـم عليـه السـلام .

فـإذا كان إبراهيـم يخـاف عـلى نفسـه مـن سـلب التوحيـد، فكيـف يهمـل دعـوة النـاس إلى التوحيـد.

وقـال تعـالى لمحمـد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمـد: ١٩]، فكيـف بغـيره، ثـم هـدي رسـول اللـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العمـلي خـير شـاهد، ودليـل عـلى أهميـة الاشـتغال بالتوحيـد ومحاربـة التنديد، فقـد جلـس في مكـة عـشر سـنوات ولم يُفـرض عليـه إلا التوحيـد، ثـم فرضـت الصلاة السـنة العـاشرة، وهكـذا بقية أحـكام الشرائـع، ومع ذلك اسـتمرت دعوتـه إلى التوحيـد، فهـل يوجـد هـدي خـير مـن هديه!!

قـال تعـالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسـف: ١٠٨].

«المسلّمة الثانية»
الاحتجاج بالسنة النبوية

إن السنة النبوية وحي، كما أن القرآن وحي قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وقد أمر الله بطاعة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القرآن فيما يقرب من أربعين موضعاً.

قال ابن تيمية: «قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد: "نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة وثلاثين موضعا»[(١)].

وقال الآجري: «فَرضَ على الخلق طاعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نيِّفٍ وثلاثين موضعًا من كتابه»[(٢)].

وقال ابن تيمية: «وقد ذكر الله طاعة الرسول واتباعه في

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥٦).
(٢) الشريعة (٤١١/١).

نحو من أربعين موضعا من القرآن كقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]»[1] .

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ..

والذين يحتجون بالقرآن دون السنة ضلال، وعن طريق الصراط المستقيم عميان وذلك لما يلي:

أولاً/ أمر الله بطاعة رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في القرن كثيراً، فمن ادعى الاحتجاج بالقرآن دون السنة فهو ما بين أن يخالف دعواه فيلزمه الاحتجاج بالسنة لأن الله أمر بذلك أو أن يتناقض ولا يحتج بالسنة فيرد حتى القرآن!!

وصدق الله لما قال فيمن خالف شرعه ووحيه ﴿فَهُمۡ فِيٓ أَمۡرٖ مَّرِيجٖ﴾ [ق: ٥] ، وقال: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢].

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٤).

ثانياً/ قد تكفل الله بحفظ القرآن قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ومقتضى هذا حفظ ما يفهم به القرآن مثل لغة العرب، بل ومقتضى هذا من باب أولى حفظ السنة النبوية لأن بها يفهم القرآن.

قال العلامة المعلمي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فأما السنة فقد تكفل الله بحفظها أيضا، لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السنة، وحفظ لسانه وهو العربية، إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها، لأن محمداً خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع»[1].

ويزيد هذا وضوحاً ما بعده.

ثالثاً / إن من لم يحتج بالسنة النبوية فإنه لن يعرف تفاصيل أركان الإسلام العملية كالصلاة والزكاة والصيام والحج، فمن أين يعرف عدد ركعات الصلوات الخمس وأركانها، وصفة الصلاة وهكذا ..

ومن أين يعرف نصاب الزكاة، واشتراط الحول وهكذا..

ومن أين تعرف مفسدات الصيام وهكذا..

ومن أين تعرف أركان الحج كالوقوف بعرفة وهكذا!!!

(١) الأنوار الكاشفة (ص: ٣٣).

قال الآجري: «ثم إن الله -عَزَّوَجَلَّ- أقام نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مقام البيان عنه، فقال -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] ، فكان مما بينه لأمته: أن الله -عَزَّوَجَلَّ- أوجب عليهم الطهارة والصلاة في كتابه، ولم يخبره بأوقات الصلاة، ولا بعدد الركوع ، ولا بعدد السجود ، ولا بما يجوز من القراءة فيها وما تحريمها؟ وما تحليلها؟ ولا كثير من أحكامها، فبين صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مراد الله -عَزَّوَجَلَّ- من ذلك ؛

وكذلك أوجب الزكاة في كتابه، ولم يبين: كم في الورق؟ ولا كم في الذهب؟ ولا كم في الغنم؟ ولا كم في الإبل؟ ولا كم في البقر؟ ولا كم في الزرع والثمر؟ فبين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مراد الله -عَزَّوَجَلَّ- من ذلك؛

وكذلك الصيام بين ما يحل فيه للصائم، وما يحرم عليه فيه، وكذلك فرض الله -عَزَّوَجَلَّ- الحج على عباده على من استطاع إليه سبيلا، ولم يخبر -عَزَّوَجَلَّ- كيف الإهلال بالحج؟ ولا ما يلزم المحرم من كثير من الأحكام؟ فبينه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حالاً بعد حال، وكذلك أحكام الجهاد؛

وكذلك أحكام البيع والشراء وكذلك حرم الله -عَزَّوَجَلَّ- الربا على المسلمين وتوعدهم عليه بعظيم من العقاب ولم يبين لهم في الكتاب: كيف الربا؟ فبينه لهم الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ،

وهـذا في كثـير مـن الأحـكام، مـما يطـول شرحـه، لم يعقـل مـا في الكتـاب إلا ببيـان الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

فالدعـوة إلى القـرآن وتعظيمـه بمـا يـؤدي إلى تـرك السـنة كلمـةُ حـق يـراد بهـا باطـل، وحقيقتهـا هـدم الإسـلام باسـم تعظيـم القـرآن، قـال البربهـاري: «وإذا سـمعت الرجـل يطعـن عـلى الآثـار ولا يقبلهـا أو ينكـر شـيئا مـن أخبـار رسـول اللـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتهمـه عـلى الإسـلام؛ فإنـه رجـل رديء القـول والمذهـب، وإنمـا طعـن عـلى رسـول اللـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابـه؛ لأنـه إنمـا عرفنـا اللـه وعرفنـا رسـول اللـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعرفنـا القـرآن وعرفنـا الخـير والـشر والدنيـا والآخـرة بالآثـار، فـإن القـرآن إلى السـنة أحـوج مـن السـنة إلى القـرآن»[2].

(١) الشريعة (٣/ ١٣٩٢).
(٢) شرح السنة (ص: ٧٩).

«المسلّمة الثالثة»
الدين كامل لا يقبل الإحداث

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فما لم يكن دينًا في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس اليوم دينًا عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد». متفق عليه

وعن العرباض بن سارية: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» رواه الخمسة إلا النسائي، صححه البراز وابن عبد البر.

قال الإمام مالك: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أنَّ محمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الرِّسالة؛ لأنَّ اللَّه يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فما لم يكن يومئذٍ دينًا، فلا يكون اليوم ديناً»[1].

(١) الاعتصام (١/ ٦٥).

وكلام السلف وأئمة الدين في التحذير من البدع كثير، وأنبه إلى أمرين :

الأمر الأول: أن ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة كما أن فعله سنة، فما تركه ولم يتعبد به مع وجود المقتضي لفعله ولا مانع يمنعه فالتعبد به بدعة .

قال الشافعي: «وللناس تبرٌ غيره من نحاس وحديد ورصاص، فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة؛ تركناه اتباعًا بتركه» [(١)].

وقال أيضاً: «بأنّا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً» [(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والترك الراتب سنَّةٌ كما أن الفعل الراتب سنةٌ، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضٍ، أو فوات شرطٍ، أو وجود مانعٍ، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلَّت الشريعة على فعله حينئذٍ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمامٍ واحدٍ، وتعلُّم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يُحتاج إليه في الدِّين، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانعٍ، فأما ما

(١) كتاب الرسالة (ص ١٩١).
(٢) بواسطة فتح الباري لابن حجر (٤٧٤/٣).

تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن فيه، وَلَفَعَله الخلفاء بعده والصحابة، فيجب القطع بأنه بدعةٌ وضلالةٌ، ويمتنع القياس في مثله..» [1].

قال ابن القيم: «لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا لم يفعله ولم يشرَعه كان تركه هو السنة. - ثم قال: -

فلذلك كان الصحيح أنه لا يُسنّ الغُسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات» [2].

قال العيني: «وكذا قال الأكمل: أن الترك مع حرصه على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة» [3].

قال الشاطبي: « ثم إطلاقه القولَ بأن الترك لا يوجب حكمًا في المتروك إلا جواز الترك، غير جار على أصول الشرع الثابتة، فلنقرر هنا أصلاً لهذه المسألة لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه..

(١) القواعد النورانية (ص ١٥٠), وانظره في مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦).
(٢) زاد المعاد (٤١٨/١).
(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٧١).

وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما، أو تركه لأمر ما؛ على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه، لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين.

- ثم قال: - **والضرب الثاني:** أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمراً ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزاد فيه على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العملي الخاص موجوداً، ثم لم يشرع، ولا نبه على استنباطه؛ كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حُدَّ هنالك، لا الزيادة عليه، ولا النقصان منه» [1].

(١) الاعتصام (٢/ ٢٨١).

قال ابن رجب: «فأما ما اتفقوا على تركه فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يُعمل به» [1].

قال القَسْطُلَّاني: «وتركه سنة، كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوى بين ما فعله وتركه، فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله» [2].

ولولا هذا لدخلت علينا كثير من البدع، قال ابن القيم: «فإن تَرْكه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سنة كما أن فِعْله سنة، فإذا أستحببنا فعل ما تَرَكه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق.

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟

فهذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسنّته، وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقُبِل لاستحبَّ لنا مستحبٌّ الأذانَ للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحبّ لنا مستحب آخر الغُسْلَ لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة: يرحمكمُ اللَّه، ورفع بها صوته، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحتا لنا آخر لبس السواد والطرحة للخطيب، وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم اللَّه واسم رسوله جماعة

(١) كتاب بيان فضل علم السلف على الخلف (ص ٤).
(٢) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣/ ١٩٦).

وفُرادى، وقال: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ واستحبّ لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، وقال: من أين لكم أنّ إحياءَهما لم ينقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال: كلُّ من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضروات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة، فلا يطالبهم بزكاة، ولا هم يؤدّونها إليه» [1].

الأمر الثاني: سوّق لكثير من البدع باسم بدعة حسنة، فياللـه كم روج للبدع بزعم حسنها!!

وأي حسن في دين لم يفعله رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وصحابته الكرام، وقد كشف رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وصحابته الكرام هذه الشبهة ، عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : «وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم

وقال ابن عمر: «وكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة» [2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مسألة أن كل بدعة في الدين ضلالة محرمة، هذا مما أجمع عليه الصحابة والسلف الصالح» [3].

وقال: «ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة؛ فهو ضال مبتدع بدعةً سيئة، لا

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٥).
(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ١٨٠).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٤).

بدعة حسنة، باتفاق أئمة الدين، فإن الله لا يُعبد إلا بما هو واجب أو مستحب» [١].

قال الشاطبي: «أن ذم البدع والمحْدَثات عام لا يخص محدثة دون غيرها، ويدخل تحت هذه الترجمة النظرُ في جملة من شبه المبتدعة التي احتجوا بها».

ثم قال: «إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك، وتقبيحها والهروب عنها، وعمن اتسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية، فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت، فدل على أن كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل» [٢].

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢٥).
(٢) الاعتصام (١/ ٢٤٥).

«المسلّمة الرابعة»
تكفير الكفار وبغضهم واعتقاد أنهم في النار

كثر في القرآن تكفير الكفار كاليهود والنصارى، واعتقاد أنهم في النار، بل وكثر الأمر ببغضهم قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] ، وقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠] ، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] – ثم قال - ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [البينة: ٦] .

وقد حكم عليهم بالخلود في النار قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [البينة: ٦] .

وقال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ﴾

[الأعراف: ٤٠]

وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ ﴾ [النساء: ٥٦].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار». أخرجه مسلم

وأمر ببغضهم لأنهم كافرون قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١] .

وهذا كله لا يوجب قتالهم إذا لم يكونوا حربيين، ولا ظلمهم، ولا يمنع التعامل معهم، بل قتل من ليس حربيًا كبيرة من كبائر الذنوب، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما». أخرجه البخاري

وقد شغّب بعض الجاهلين وبعض المغرضين على هذه المسلّمة بأن هذا اعتقاد داعش فلا يصح أن يعتقد.

وليعلم أن أهل الباطل كداعش إذا اعتقدوا حقًا فليس هذا مسوغًا لتركنا الحق الذي اعتقدوه.

فهل يصح ألا نعتقد وجود الله، وألا نحبه لأن اليهود والنصارى يعتقدون هذا؟ هذا الطريق خطأ شرعًا وعقلاً.

وهكذا إذا اعتقد الخوارج الضلال كداعش حقًا فلا يصح أن نتبرأ منه، ولا أن نغير اعتقادنا فيه لأنهم يعتقدون مثل اعتقادنا، وذلك أن الحق قديم، ودين الله القائم على الكتاب والسنة لا يترك لمخالفة أحد أو موافقته.

وليعلم أن الشريعة كما جاءت بذم التكفير بغير حق في أدلة كثيرة، ومنها:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما». متفق عليه

فقد جاءت بإقرار التكفير بحق، وأن المسلم قد يكفر بعد إسلامه قال تعالى: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، وقال: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري، لكن هذا لا يكون إلا لمن وقع في أمر كفرت الشريعة به، كسب الدين أو الاستهزاء به، أو برب العالمين أو برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو جحد شيء من الدين وهكذا...

ثم إن الذي وقع في التكفير لا يكفر عينًا إلا بعد توافر شروط وانتفاء الموانع على تفصيل عند أهل العلم، فليس كل من وقع في مكفر كفر، وذلك أنه قد يكون عنده مانع من موانع التكفير كأن يكون مكرهًا قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

«المسلّمة الخامسة»
السمع والطاعة للحاكم المسلم في غير معصية الله

دلت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب السمع والطاعة للحاكم المسلم في غير معصية الله [1]، بل أدلة السنة في ذلك متواترة، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الاعتقاد من ذكر هذه المسلمة، قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكرهَ إلَّا أن يُؤمَر بمعصيةِ اللهِ؛ فإنْ أُمر بمعصية الله فلا سمعَ ولا طاعة». متفق عليه

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطاعة في المنشَط والمكرَه، وعُسرنا ويُسرنا وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازعَ الأمر أهله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلَّا أن تروا كُفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان». متفق عليه

(١) وقد ذكرت جمعًا منها ورددت على بعض الشبهات حول هذا الأصل في كتابي: الإمامة العظمى والرد على شبهات المخالفين
https://islamancient.com/newsite/play.php?catsmktba=215830

قال علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه: سأل سلمة ابن يزيد الجعفي رسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: يا نبيَّ الله؛ أرأيتَ إن قامت علينا أمراء يسألونا حقَّهم ويمنعونا حقَّنا فما تأمرنا؟ فأعرضَ عنه، ثم سأله، فأعرضَ عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذَبهُ الأشعثُ بن قيس وقال: « اسمَعوا وأطيعوا فإنَّما عليهم ما حُمِّلوا وعليكُم ما حُمِّلتم». أخرجه مسلم

قال عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: « أَلَا من وَليَ عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصيةِ الله فلْيكرَهْ ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنَّ يدًا من طاعة».أخرجه مسلم

وقال أئمة السنة في هذه المسلّمة:

١- قال الإمام أحمد: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين» [(١)].

٢- قال الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا، فكان من مذهبهم» ، فذكرا أشياء ثم قالا: " ولا نرى الخروجَ على الأئمة ولا القتالَ في الفتنة، ونسمعُ ونطيع لمن ولَّاه الله أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونتَّبع السُّنة والجماعة ونجتنبُ الشُّذوذَ والخلافَ والفرقة» [(٢)].

(١) أصول السنة (ص: ٤٢).
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٩٨/١).

٣- قال حرب الكرماني في عقيدته التي تعلَّمها عن أهل السنة: « والانقياد لمن ولَّاه الله أمرك، لا تنزع يدكَ من طاعة، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لكَ فرَجًا ومخرجًا، وأن لا تخرجَ على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعة، فمَن فعل ذلك فهو مبتدعٌ مخارق مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمرٍ هو لله معصية، فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقَّه» [١].

٤- قال المزني: «والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله لأ مُرضيًا، واجتناب ما كان عند الله مُسخطًا، وترك الخروج عند تعدِّيهم وجَورهم، والتوبة إلى الله لأ كيما يعطف بهم على رعيَّتهم» [٢].

٥- قال ابن أبي زيد القيرواني: «والسمعُ والطاعة لأئمة المسلمين وكلِّ مَن وليَ أمرَ المسلمين عن رضا أو عن غلبة، واشتدَّتْ وطأته من بَرٍّ أو فاجر، فلا يخرج عليه، جارَ أو عدل "، ثم قال:" وكلُّ ما قدَّمنا ذِكرَه فهو قولُ أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيَّناه، وكلُّه قولُ مالك؛ فمنه منصوصٌ من قوله، ومنه معلوم من مذهبه» [٣].

وإن القيام بهذه المسلّمة طاعة لله من جهة، ومن جهة أخرى حفظ للأعراض وحقن للدماء وضبط للأمن.

(١) كتاب السنة من مسائل الإمام حرب (ص: ٣٤).
(٢) شرح السنة (ص: ٨٤).
(٣) الجامع (ص: ١١٦).

فيا لله كم ترتب على ترك هذه المسلّمة من سفك للدماء وهتك للأعراض وذهاب للأمن، وإذا ذهب الأمن فلا جمعة ولا جماعات، ولا غير ذلك من العبادات الظاهرة، بل يتمنى الناس ما كان في أيديهم ويتحسرون على فقده.

إذن أمر الشريعة بالسمع والطاعة للحاكم هو لمصلحة الناس في دينهم ودنياهم لا لمصلحة الحاكم، وقد أدرك هذا الشاعر الأودي لما قال :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ***

ولا سراة لهم إذا جهالهم سادوا

قال الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن : «وقد عرفتم: أن أمر المسلمين لا يصلح إلا بإمام، وأنه لا إسلام إلا بذلك، ولا تتم المقاصد الدينية، ولا تحصل الأركان الإسلامية، وتظهر الأحكام القرآنية إلا مع الجماعة والإمامة، والفرقة عذاب وذهاب في الدين والدنيا، ولا تأتي شريعة بذلك قط.

ومن عرف القواعد الشرعية، عرف ضرورة الناس وحاجتهم، في أمر دينهم ودنياهم إلى الإمامة والجماعة، وقد تغلب من تغلب في آخر عهد أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأعطوه حكم الإمامة، ولم ينازعوه كما فعل ابن عمر وغيره، مع أنها أخذت بالقهر والغلبة، وكذلك بعدهم في عصر الطبقة

الثالثة، تغلب من تغلب، وجرت أحكام الإمامة والجماعة، ولم يختلف أحد في ذلك، غالب الأئمة بعدهم على هذا القبيل وهذا النمط.

ومع ذلك: فأهل العلم والدين: يأتمرون بما أمروا به من المعروف، وينتهون عما نهوا عنه من المنكر، ويجاهدون مع كل إمام، كما هو منصوص عليه في عقائد أهل السنة، ولم يقل أحد منهم بجواز قتال المتغلب والخروج عليه، وترك الأمة تموج في دمائها، وتستبيح الأموال والحرمات، ويجوس العدو الحربي خلال ديارهم، وينزل بحماهم، هذا لا يقول بجوازه وإباحته إلا مصاب في عقله، موتور في دينه وفهمه، وقد قيل:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم *** ولا سراة لهم إذا جهالهم سادوا »[1].

ودعاة التحريض يوقدون الفتنة بحطب حب الناس لدينهم أو دنياهم فيستغلون هذا تارة وهذا تارة.

وقد قطع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذين السبيلين، عن ابن مسعود أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم» متفق عليه

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ١٩).

قولـه « أثـرة » رد عـلى مـن يعارضـون هـذه المسـلّمة بدافـع الدنيـا، وقولـه « أمـوراً تنكرونهـا » رد عـلى مـن يعارضـون هـذه المسـلّمة بدافـع الديـن، وقـد اسـتعمل عبداللـه بـن سـبأ اليهـودي المنـدس في الإسـلام هذيـن الأمرين حتى هيج النـاس على الخليفة الراشـد ذي النورين عثمان بـن عفـان ، فـكان مـما قـال: «ابـدءوا بالطعـن عَـلَى أمرائكـم، وأظهـروا الأمـر بالمعـروف، والنهـي عن المنكـر، تسـتميلوا النـاس، وادعوهم إِلَى هَذَا الأمر». رواه ابن جرير في تاريخه [1]

فكانـت النتيجـة سـفك دم الخليفـة الراشـد عثـمان بـن عفـان، وانفـلات أمـر المسـلمين، وهكـذا ابتـلي المسـلمون بهـذا في أزمـان متتاليـة ووقائـع متعددة كما سـطر ذلـك التاريـخ، فلنأخذ العـبرة والعظة، قال ابن مسعود: «والسعيد من وعظ بغيره». رواه مسلم

وبعد هذا أنبه إلى أمور:

الأمـر الأول/ أن النـار العظيمـة مـن مسـتصغر الـشرر، وأن كثـيراً مـن الحـروب مبدؤهـا كلمـة، وهكـذا أول الخـروج كلمـة، قـال عبـد اللـه بـن عكيـم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : « لا أُعـينُ عـلى دمِ خليفـةٍ أبـدًا بعـد عثـمان، فيقـال لـه: يـا أبـا معبـد أو أَعنْـتَ عـلى دمـهِ؟! فيقـول: إنيِّ أعـدُّ ذِكـرَ مسـاويهِ عونًـا عـلى دمـهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ» [2].

(١) تاريخ الطبري (٤/ ٣٤١).
(٢) الطبقـات الكبرى (٨٥/٣)، والتاريخ الكبير (٣٢/١).

الأمر الثاني / الإنكار على ولي الأمر:

قرر أهل السنة الأدلة على عدم شرعية مناصحة ولاة الأمور من ورائهم وإليك بعض الأدلة، وكلمات السلف، والعلماء في هذا الصدد:

أخرج الإمام أحمد وابن أبي عاصم في كتاب السنة عن عياض ابن غنم أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: « من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له». صححه الألباني، وجوده شيخنا ابن باز كما سمعته منه.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي وائل قال: قيل لأسامة بن زيد: لو أتيت عثمان فكلمته، قال: «إنكم لتُرَوْنَ أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر، دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه».

قال الحافظ ابن حجر: « قال المهلّب: أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان.... فقال أسامة: (قد كلمته سراً دون أن أفتح باباً) أي: باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة ثم قال الحافظ- وقال عياض: مراد أسامة: أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام؛ لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطّف به، وينصحه سراً، فذلك أجدر بالقبول» [1].

(١) فتح الباري (٥١/١٣).

وثبت عند سعيد بن منصور في سننه عَن سعيد بْن جبير قال: قلت لابن عَبَّاس: آمر إمامي بالمعروف، قال: «إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلا ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك». وأخرج نحوه ابن أبي شيبة

وهذا الأثر الثابت عن ابن عباس صريح في كيفية نصح الولاة وعدم غيبتهم وهو يفسر إفراد نصح ولاة الأمر عن عامة الناس في حديث تميم الداري لما قال النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- «الدين النصيحة» قال الصحابة لمن؟ قال: « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم، مما يدل على أن نصحه يختلف عن نصح عامة الناس و العلماء والدعاة وهو أن لا يكون من ورائه كما بينته الأدلة والآثار.

روى الإمام أحمد عن سعيد بن جمهان قال: لقيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان . قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة . قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنهم كلاب النار . قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بلى الخوارج كلها . قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم . قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته، فأخبره بما

تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه. رواه أحمد والطبراني وحسنه الألباني .

وثبت عن عبد الله بن عكيم -كما سبق- أنه قال: «لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان. فيقال له: يا أبا معبد أو أعنت على دمه؟ فيقول: إني أعد ذكر مساويه عوناً على دمه».

وقال ابن النحاس: «ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سراً ونصحه خفية من غير ثالث لهما» [(١)].

وقال الإمام المجدد المصلح محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق خفية ما يشترف أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً، إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية» [(٢)].

قال الشوكاني: «ينبغي لمن ظهر له غلط في بعض المسائل أن تناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد. بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلوا به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله» [(٣)].

(١) تنبيه الغافلين ٦٤.
(٢) الدرر السنية (١٢١/٩) .
(٣) السيل الجرار (٥٥٦/٤).

وقال العلامتان محمد بن إبراهيم وسعد بن عتيق - رحمهما الله رحمة واسعة -: « وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالح ، وأئمة الدين » [1].

وقال العلامة عبد العزيز ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: « فالنصح يكون بالأسلوب الحسن والكتابة المفيدة والمشافهة المفيدة، وليس من النصح التشهير بعيوب الناس، ولا بانتقاد الدولة على المنابر ونحوها، لكن النصح أن تسعى بكل ما يزيل الشر ويثبت الخير بالطرق الحكيمة وبالوسائل التي يرضاها الله -عَزَّوَجَلَّ-» [2].

وقال أيضا: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويفضي إلى الخوض الذي

(١) الدرر السنية (١١٩/٩).
(٢) مجموع فتاواه (٣٠٦/٧)

يضر ولا ينفع , ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه ، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير» [1].

وقال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين علنًا، وإنكار ذلك عليه في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ وغير ذلك، ليس من باب النصيحة في شيء، فلا تغتر بمن يفعل ذلك وإن كان عن حسن نية؛ فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدى بهم» [2].

تأمل أن جماعة من العلماء كالشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ سعد العتيق والشيخ عبد العزيز ابن باز والشيخ محمد العثيمين – رحمهم الله- ذكروا أن التشهير بعيوب السلطان باسم النصيحة ليست من طريقة السلف إذن هي طريقة محدثة.

قال العلامة الألباني في تعليقه على مختصر صحيح مسلم عند أثر أسامة بن زيد المعروف قال: «يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته كما أتفق في الإنكار على عثمان جهاراً، إذ نشأ عنه قتله».

(١) (٨ / ٢١٠).
(٢) مقاصد الإسلام (ص:٣٩٣).

فهـذا كلام السـلف مـن الصحابـة ومـن بعدهـم ولم يخالفهـم أحـد فهـي طريقتهـم كـما نسـب ذلـك إليهـم جمـع مـن أهـل العلـم فلـو نسـبه واحـد لكفـى فكيـف وقـد نسـبه إلى السـلف جماعـة.

ولا تـزال طائفـة مـصرة عـلى الدعـوة إلى المناصحـة العلنيـة متمسـكين بأدلـة عامـة دون النظـر إلى مـا يخصصهـا، ومـن القواعـد المقـررة في أصـول الفقـه إجماعـاً أن الخـاص مقـدم عـلى العـام، كالآيـات والأحاديـث في الأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر فهـي مخصوصـة بمـا تقـدم ذكـره مـن النصـح أمـام الحاكـم لا وراءه، أو يتمسـكون بالأحاديـث التـي تقـرر الإنـكار أمـام الحاكـم، كأفضـل الجهـاد كلمـة حـق عنـد سـلطان جائـر، أو فعـل صاحـب أبي سـعيد الخـدري لمـا أنكـر عـلى مـروان بـن الحكـم أمامـه وأقـره أبـو سـعيد وهكـذا ...

وهـذه كلهـا خـارج مـورد النـزاع، لأن صـورة المسـألة في الإنـكار والنصيحـة وراءه لا أمامـه، قـال الشـيخ العلامـة محمـد بـن صالـح العثيمـين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «لأن جميـع الإنـكارات الـواردة عـن السـلف كانـت حاصلـة بـين يـدي الأمـير أو الحاكـم. الفـرق أنـه إذا كان حـاضراً أمكنـه أن يدافـع عـن نفسـه، ويبـين وجهـة نظـره، وقـد يكـون مصيبـاً ونحـن المخطئـون، لكـن إذا كان غائبـاً لم يسـتطع أن يدافـع عـن نفسـه وهـذا مـن الظلـم، فالواجـب أن لا يتكلـم عـلى أحـد مـن ولاة الأمـور في غيبتـه، فـإذا كنـت حريصـاً عـلى الخـير فاذهـب إليـه وقابلـه وانصحـه بينـك وبينـه»[1].

(١) لقاء الباب المفتوح - (اللقاء الثاني والستون) ص ٤٦ .

فـإذن الـكلام عـلى الحاكـم مـن ورائـه محـرم لذاتـه؛ لمـا تقـدم مـن الأدلـة، ولا ينظـر فيـه إلى المصلحـة ، بـل هـو عينـه مصلحـة؛ لأن الشريعـة جـاءت بـه .

أما الإنكار عليه أمامه سراً أو جهراً فيرجع فيه إلى المصلحة.

وإذا صـدر منكـر مـن ولي الأمـر يحـذر مـن المنكـر بـدون تعـرض لذكـر ولي الأمـر، ومـن غـير تهييـج للنـاس عليـه فيجمـع بـين مصلحـة إنـكار المنكـر، ومصلحـة عـدم إيغـار الصـدور عليـه.

«المسلّمة السادسة»
تــرك الأقــوال الشــاذة

إن الأقــوال الشــاذة مطروحــة وفي مســائل العلــم مدخولــة، والقــول الشــاذ هــو المخالــف للإجــماع، قــال ابــن قدامــة: «الشــذوذ يتحقــق بالمخالفــة بعــد الوفــاق»[1].

فــلا يصــح لأحــد أن يتبنــى القــول الشــاذ أو يعمــل بــه، بــل يجــب رده، وعــدم قبولــه، والتحذيــر منــه.

وقــد يوجــد مــن أهــل العلــم مــن يختــار القــول الشــاذ مــن غــير علــم بشــذوذه، واختيــاره هــذا خطــأ، ولا يرفــع وصــف الشــذوذ عنــه بــل يبقــى شــاذاً مطرحــاً.

ومن الأمثلة على الأقوال الشاذة ما يلي:

المثال الأول/ إباحة الغناء المصحوب بالمعازف.

قــال تعــالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ ﴾ [لقــمان: ٦].

(١) روضة الناظر (٤١٠/١).

فقد ثبت عند ابن أبي شيبة: في هذه الآية : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ عن عبد الله بن مسعود: أنه سئل عنها؟، فقال: الغناء والذي لا إله إلا هو[1].

وعند ابن جرير في تفسيره يرددها ثلاث مرات.

وثبت عند ابن جرير عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ قال: الغناء، وشبهه.

قال ابن القيم: «وثبت تفسير ذلك بالغناء عن الصحابة والتابعين، وهم أعلم الناس بالقرآن وتفسيره» [2].

وثبت عند البيهقي: عن ابن عباس (وأنتم سامدون) قال: هو الغناء بالحميرية اسمدي لنا تغنى لنا.

أخرج البخاري بإسناده المعلق عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري: والله ما كذبني سمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف».

وقد حكى الإجماع في هذه المسألة جماعة من أهل العلم من هؤلاء:

الأول: أبو بكر الآجري، عزا حكايته للإجماع ابن رجب في كتابه نزهة الأسماع.

(١) (٥/ ١٣٢).
(٢) الكلام على مسألة السماع (١/ ٢٤).

قال ابن رجب: « سماع آلات الملاهي كلها وكل منها محرم بانفراده وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره إجماع العلماء على ذلك» [1].

وذكر في كتابه (تحريم النرد والشطرنج) أن التحريم قول الصحابة.

الثاني: سليم الرازي وهو من أئمة الشافعية المتأخرين في الفقه نقله عنه ابن حجر الهيتمي في كتابه كف الرعاع ووصفه بأنه من أئمة الشافعية المتأخرين في الفقه.

قال: «وممَّن نقَل الإجماعَ على ذلك أيضًا إمامُ أصحابنا المتأخِّرين أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي، فإنَّه قال في "تقريبه" بعد أنْ أورد حديثًا في تحريم الكُوبَة، وفي حديث آخَر: أنَّ اللهَ يَغفِرُ لكلِّ مذنبٍ إلا صاحب عَرطَبَة أو كُوبةٍ، والعَرطَبَة: العُود، ومع هذا فإنَّه إجماع» [2].

الثالث: أبو الطيب الطبري في كتابه الرد على من يحب الغناء [3].

الرابع: ابن عبد البر في الكافي.

قال: « من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغاء والسحت والرشاوي وأخذ الأجرة على النياحة والغناء

(١) نزهة الأسماع ص ٢٥.
(٢) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص: ١١٨).
(٣) ص٣١.

وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء وعلى الرمز واللعب والباطل كله ومن كسب الحرام المجتمع عليه» [١].

الخامس: البغوي في شرح السنة.

قال: «واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف» [٢].

السادس: ابن قدامه في كتابه المغني.

قال: «وأما آلة اللهو كالطنبور، والمزمار، والشبابة، فلا قطع فيه، وإن بلغت قيمته مفصلا نصابا. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال أصحاب الشافعي: إن كانت قيمته بعد زوال تأليفه نصابا، ففيه القطع، وإلا فلا؛ لأنه سرق ما قيمته نصاب، لا شبهة له فيه، من حرز مثله، وهو من أهل القطع، فوجب قطعه، كما لو كان ذهبا مكسورا. ولنا أنه آلة للمعصية بالإجماع» [٣].

السابع: أبو عمرو ابن الصلاح:

قال: « أما اباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاخلاف أنه أباح هذا السماع

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٤).
(٢) شرح السنة (١٢/ ٣٨٣).
(٣) المغني (٩/ ١٣٢).

والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردا والدف منفردا» [1].

الثامن: أبو العباس القرطبي كما سيأتي في كلام الهيتمي.

التاسع: أبو عبد الله القرطبي في تفسيره ، نقل الإجماع عن الطبري مقراً له.

قال: «قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه. وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري» [2].

العاشر: ابن رجب في شرحه على البخاري.

قال: «وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذَلِكَ، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترى» [3].

الحادي عشر: أحد الحنفية نقله عنه ابن نجيم في كتابه البحر الرائق وأقره.

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٠٠).
(٢) تفسير القرطبي (١٤/ ٥٦).
(٣) فتح الباري (٨/ ٤٣٦).

قال: «ونقل البزازي في المناقب الإجماع على حرمة الغناء إذا كان على آلة كالعود» [1].

الثاني عشر: ابن حجر الهيتمي في كتابه كف الرعاع.

قال: «الأوتار والمعازف كالطُّنْبُور والعُود والصَّنْج أي: ذي الأوتار والرباب والجَنْك والكمنجة والسنطير والدِّرِّيجُ، وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسَّفاهة والفُسوق، وهذه كلُّها محرَّمة بلا خِلاف، ومَن حكى فيه خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هَواه، حتى أصمَّه وأعماه، ومنعه هداه، وزلَّ به عن سنن تَقواه.

وممَّن حكَى الإجماع على تحريم ذلك كلِّه الإمام أبو العباس القرطبي وهو الثقة العدل» [2].

فالقول بإباحة الغناء المصحوب بالمعازف قول شاذ لا يجوز القول به، ومن خالف كابن حزم فقوله مردود؛ لأنه شاذ مسبوق بالإجماع ثم محجوج بالأدلة الصريحة.

ومن الخطأ أيضاً زعم أن في المسألة خلافًا وأن التحريم قول الجمهور فحسب، وذلك أن التحريم مجمع عليه لم يخالف فيه أحد خلافًا معتبراً.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٧/ ٨٨).
(٢) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص: ١١٨).

المثال الثاني/ إباحة التبرج:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور: ٣١] .

وقد أجمع العلماء على لبس المرأة للجلباب، وأنه لا يجوز أن يخرج شعرها، قال ابن حزم: «واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة، واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما أعورة هي أم لا» [(١)].

قال ابن القطان الفاسي: « فلا خفاء في تحريم النظر من الأجنبي إلى ما عدا وجهها وكفيها وقدميها، كالصدر والبطن والعنق والشعر وما فوق السرة والظهر، هذه مواضع لا يجوز له النظر إلى شيء منها أصلاً. وهذا ما لا خلاف فيه» [(٢)].

وقال ابن القطان: «وشعر المرأة وساقها لا يحل للأجنبي أن ينظر إليهما إجماعاً» [(٣)].

والجلباب شيء زائد على تغطية الرأس والبدن (الدرع) ؛

(١) مراتب الإجماع (١ / ١٥).
(٢) النظر في أحكام النظر ص٣٢١ .
(٣) النظر في أحكام النظر ص ٣٥٤.

قال ابن حجر: « وهذا ينبني على تفسير الجلباب - وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف - قيل: هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: الملحفة، وقيل: الملاءة، وقيل: القميص» [(١)].

قال الزمخشري: « الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل. وقيل: الملحفة، وكل ما يستتر به من كساء أو غيره» [(٢)].

قال ابن العربي: «اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة، عمادها أنه الثوب الذي يستر به البدن، لكنهم نوعوه هاهنا، فقد قيل: إنه الرداء . وقيل: إنه القناع» [(٣)].

بل إن الشريعة لم تجوز وضع العباية على الكتف إلا للقواعد من النساء ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠].

قال ابن كثير: « قال ابن مسعود في قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال: الجلباب أو الرداء. وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي

(١) فتح الباري (٢ / ٨).
(٢) الكشاف (٥٦٩/٣).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٦ / ٤٣١).

وغيرهم وقال أبو صالح: تضع الجلباب، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار. وقال سعيد بن جبير وغيره: في قراءة عبد الله بن مسعود ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ وهو الجلباب من فوق الخمار، فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق» [1].

إذن من عداها ليس لها أن تضع ثيابها على الكتف لأنه يحجمه، وقد طالعنا أقوام يأتون بأقوال شاذه يجوزون فيها خروج الشعر أو عدم لبس الجلباب.

تنبيه: يدندن كثير من دعاة الفساد والانحلال كالليبراليين وغيرهم بأن العلماء مختلفون في تغطية الوجه فلذا يجوز كشفه.

وهذه الطريقة مردودة فإن الخلاف ليس دليلاً بالإجماع فلا يجوز الاحتجاج به

قال ابن عبد البر-: الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله [2].

وقال الإمام ابن تيمية: « هذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف، إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج في تحريم الفعل المتوعد عليه، سواء كان محل

(١) تفسير ابن كثير (٣٦٩/٣).
(٢) جامع بيان العلم وفضله (٩١٠/٢) .

وفاق أو خلاف، بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها في موارد الخلاف. -ثم قال- إن جنس التحريم إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف، أو لا يكون، فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف قط لزم أن لا يكون حراماً إلا ما أجمع على تحريمه، فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً وهذا مخالف لإجماع الأمة وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام» [1].

ثم يقال: إن القوم متلاعبون ولا يهمهم الخلاف فهم يسعون للوصول إلى المرأة لذا يسعون لتبرجها، وذلك أنه لا يعرف عنهم إنكار إخراج المرأة لشعرها مع أنه مجمع على حرمته، فإذا كانوا يستدلون بالخلاف في الوجه فلينكروا إخراج المرأة لشعرها ولما زاد عليه لأنه مجمع عليه!!

المثال الثالث / إباحة الاختلاط المؤدي إلى المحرم كثيراً أو غالباً.

إن مثل هذا الاختلاط [2] حرمته الشريعة للأدلة الكثيرة في وجوب سد الذرائع، وهذا بخلاف اختلاط لا يؤدي إلى المحرم كثيراً أو غالباً كسفر الرجل مع أخيه ومع زوجته في سيارة واحدة وهكذا..

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٥٧ .
(٢) لي درس مسجل في رد شبهات الاختلاط في ردي على أحمد بن قاسم الغامدي بعنوان: النقض والإسقاط لشبه الغامدي في الاختلاط
https://islamancient.com/newsite/play.php?catsmktba=850

وقد نصت المذاهب الأربعة على حرمة الاختلاط المؤدي للمحرم كثيراً أو غالباً وقال ابن تيمية: «وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون داراً معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين، فلا ينزل العزب بين المتأهلين وهذا كله لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب، وكذلك العزب بين الآهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه، فإن الفتنة تكون لوجود المقتضى وعدم المانع» [1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرَج ومجامع الرجال - ثم قال -

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة - ثم قال- فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية -قبل الدِّين- لكانوا أشد شيء منعاً لذلك» [2].

(١) الاستقامة (١ / ٣٦١).
(٢) الطرق الحكمية ص٤٠٦.

بـل وحـكى الإجـماع عـلى حرمتـه أبـو بكـر محمـد بـن عبـد اللـه العامـري فقـال: « اتفـق علـماء الأمـة أن مـن اعتقـد هـذه المحظـورات، وإباحــة امتــزاج الرجــال بالنســوان الأجانــب؛ فقــد كفــر، واســتحق القتـل بردتـه. وإن اعتقـد تحريمـه وفعلـه وأقـر عليـه ورضي بـه؛ فقـد فسـق، لا يسـمع لـه قـول ولا تقبـل لـه شـهادة» [1].

(١) كتـاب أحكام النظر (٢٨٧).

«المسلّمة السابعة»
عدم مخالفة الشريعة باسم الحرية

إن اسم الحرية محبوب للنفوس لذا سعى باسمها دعاة الفتن، ودعاة الفساد لإسقاط القيود الشرعية كالليبراليين الذين يقولون إن الفرد حر ما لم تتعد حريته إلى حرية غيره، فعلى قولهم لو تراضى اثنان على الزنى لم يمنعا، لكن لو اغتصب رجل امرأة منع لأن حريته تعدت إلى حرية غيره.

وينبغي أن يعلم أننا عبيد لله، والعبد لا يخرج عما يريد مولاه وسيده، وأن العبودية شرف عظيم، ذكرها الله لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موقف عظيم وهو الإسراء قال سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١].

ومقتضى العبودية أنه ليس للعبد حرية إلا بمقدار ما وسعه سيده، فما شدد الله فيه وحرمه أو أوجبه نشدد فيه، وما وسع فيه وجعله مستحبًا أو مكروهًا أو مباحًا فنوسعه، وهكذا..

والليبرالية كفر وخروج عن الدين الإسلامي من أوجه :

الوجه الأول: كل أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مخالف لمبدأ الليبرالية، قال سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث النبوية، فمبدأ الليبرالية يكفر بنصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا كفر .

الوجه الثاني: كل أدلة الأمر بإقامة الحدود على الزناة وشرّاب الخمر.. إلى غير ذلك فإن مبدأ الليبرالية يكفر به وهذا كفر في الشرع.

الوجه الثالث: كل أدلة النهي عن الرّدة، والحكم على المرتد بالقتل كما أخرج البخاري عن عبدالله بن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «من بدّل دينه فاقتلوه». وكما أجمع العلماء عليه كما حكاه ابن عبد البر وابن قدامة وابن رجب، وغيرهم فإن مبدأ الليبرالية يكفر به وهذا كفر في الشريعة.

وبعد أن تبين أن الليبرالية كفر فقد طالعنا في هذا الأزمان دعاة إسلاميون -زعموا- يقررون أن الحرية مقدمة على الشريعة، وهؤلاء أشد ضلالاً من الليبراليين لأنهم شرعوا هذا الباطل وزعموه ديناً.

ويحاول هؤلاء، وبعض الليبراليين الاستدلال على قولهم الكفري بأدلة:

كقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، فقالوا: كل أحد حرله أن يتدين بما يشاء، فللمسلم أن يرتد، وأن ينتقل إلى اليهودية بعد

كونـه مسـلمًا، وهـذا ضلال مبين ، لقـول النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : «من بدل دينـه فاقتلوه» ،

فإن قيل: على ماذا يحمل قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ ؟

فيقـال: يحمـل هـذا عـلى أحـد أمريـن؛ ذكـر هذيـن الأمريـن ابـن كثـير في تفسـيره:

الأمر الأول: أن الآية منسوخة بآيات الجهاد.

الأمـر الثـاني: أن الآيـة محمولـة عـلى الكفـار إذا دفعـوا الجزية، كما قـال سـبحانه: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبـة: ٢٩].

فـإذا دفـع الكفـار الجزيـة في حـال قـوة المسـلمين فإننـا لا نُكرههم عـلى الإسـلام، بـل يبقـون كافريـن، لكنهم تحـت حكم المسـلمين.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ [الكهف: ٢٩] ،

فيقـال: إنـه لا يصـح الاسـتدلال بهـذه الآيـة بحـال، لمـا تقـدم ذكـره مـن الأدلـة، وأنـه ليـس للعبـد الحريـة في أن يُغـير دينـه مـن الإسـلام إلى الكفـر،

وأيضـاً يُقـال : إن هـذه الآيـة سـيقت مسـاق التهديـد، فالله يقول : ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ ﴾[الكهـف: ٢٩] ،كأن يقـول الرجـل لولـده المهمـل : إن شـئت

أن لا تذاكر -وهو يهدده- أي إنك إذا لمتذكر فإني سأعاقبك، فهذا على وجه التهديد لا على وجه التخيير كما بين ذلك علماء الإسلام قاطبة ، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة على فهم أهل العلم ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] .

ثم ما تقدم من الأدلة واضح في أنه ليس للعبد الحرية في أن يتنقل من دينه، ولا الحرية في أن يفعل ما شاء من المعاصي؛ لأن الشريعة جاءت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحن مأمورون أن نؤمن بالأدلة كلها، كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، أي في الإسلام كله.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ١-٦] ،فيقال إن هذه الآية محمولةعلى أمور، منها :

قد ذكر ابن الجوزي في تفسيره ثلاثة أقوال في سبب نزولها، وكل هذه الأقوال ترجع إلى أن الكفار طلبوا من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يؤمن بدينهم عامًا على صفة، ويؤمنون هم بدينه على صفة، أي تؤمن بديننا تارة ونؤمن بدينك تارة، فنزلت هذه الآية وقال سبحانه: ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾، أي لا يصح أن أؤمن بشيء من

دينكـم ولـوكان زمنًـا قليـلاً، فـإذن ليسـت الآيـة مسـاقة مسـاق حريـة العبـد في تـرك الديـن الإسـلامي.

ويؤكـد ذلـك مـا ذكـره العلـماء في سـبب نزولهـا، هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى مـا تقـدم ذكـره مـن الأدلـة في أن «مـن بـدل دينـه يُقتـل» ، وأن الأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر واجـب.

« المسلّمة الثامنة »

العلم الشرعي دين فلا يؤخذ إلا من الموثوقين

إن أعظم نعمة على العبد نعمة الدين، والهداية للإسلام القويم، وهذه النعمة تحتاج لشكر ومن شكرِها ألا تؤخذ إلا من الموثوقين في العلم الشرعي وهم علماء أهل السنة المتبعون للدليل والآثار، ومن نحا نحوهم من طلاب العلم، روى مسلم في مقدمة صحيحه عن التابعي الجليل محمد ابن سيرين أنه قال: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم».

إن الواحد منا لو أراد أن يشتري سيارة بل هاتفًا نقالاً لشاور وسأل أهل المعرفة، فكيف بالدين الذي هو الأمانة العظيمة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]

قال ابن كثير في تفسيره: «وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير والضحاك والحسن البصري وغير واحد: إن الأمانة هي الفرائض.

وقال آخرون: هي الطاعة، وقال الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال أبي بن كعب: من الأمانة أن المرأة

اؤتمنت على فرجها. وقال قتادة: الأمانة الدين والفرائض والحدود، ....»[1].

ومن رقة دين الرجل وضعفه أن يأخذه من أي أحد بلا تحرٍ ولا سؤال، وأشد منهم في ذلك أن يتكلم الرجل في دين الله بلا علم ولا معرفة شرعية.

ومثل هذا قول على الله بغير علم وهو كبيرة عظيمة قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ، وقال: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم» رواه البخاري.

وبعد هذا كله ترى أقواماً يتكلمون في دين الله بلا علم، بل بجهل مركب بحجة أن له عقلاً، وأنه يستطيع التمييز بين الصح والخطأ والحق والباطل!!

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٣١).

ومـــما ينبغـــي أن يعلـــم أن هنـــاك فرقًـــا بـــين معرفـــة الوحـــي المنـــزل وبـــين نتـــاج العقـــول البشريـــة الطبيعيـــة، فـــإن عقـــول البـــشر متفاوتـــة متغايـــرة متناقضـــة، فـــأي عقـــل يتبـــع، بـــل إن الرجـــل يـــرى بعقلـــه رأيًـــا اليـــوم ثـــم يناقضـــه مـــن الغـــد،

قـــال أبـــو نـــصر الســـجزي: «ووجدنـــا أيضـــاً القائلـــين بالعقـــل المجـــرّد وأنـــه أوّل الحجـــج مختلفـــين فيـــه، كلّ واحـــد يزعـــم أنّ الحـــقّ معـــه وأنّ مخالفـــه قـــد أخطـــأ الطريـــق، ولا ســـبيل إلى مـــن يحكـــم بينهـــم في الحـــال، وإنمـــا الحاصـــل دوام الجـــدل المنهـــي عنـــه،

ونجدهـــم أيضـــاً يقولـــون اليـــوم قـــولاً يزعمـــون أنـــه مقتـــضى العقـــل، ويرجعـــون عنـــه غـــدا إلى غـــيره، ومـــا كان بهـــذه المثابـــة لا يجـــب أن يكـــون حجّـــة في نفســـه» [1].

قـــال ابـــن تيميـــة: «كذلـــك العقليـــات فـــان النـــاس يتفاوتـــون في الإدراك تفاوتـــا لا يـــكاد ينضبـــط طرفـــاه ولبعضهـــم مـــن العلـــم البديهـــي عنـــده والـــضروري مـــا ينفيـــه غـــيره أو يشـــك فيـــه وهـــذا بـــين في التصـــورات» [2].

ثـــم إن التكلـــم في ديـــن اللـــه بـــلا علـــم شرعـــي بحجـــة أن للإنســـان عقـــلاً مثـــل الـــذي يســـبح في البحـــر بـــلا معرفـــة بحجـــة أن لـــه عضـــلات فمثـــل هـــذا غـــارق لا محالـــة؛ لأن العضـــلات شيء

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد (ص: ١٣٨).
(٢) الرد على المنطقيين (ص: ١٤).

ومعرفة السباحة شيء زائد عليها، وهكذا يقال فيمن يتكلم بعقله في دين الله بلا دراية بالعلم الشرعي.

وإن مما يتحسر له في هذا الزمن أن بعض الناس يأخذون دينهم من كل ناعق ومتكلم ممن أبرزتهم القنوات الفضائية ممن هم من الأئمة المضلين، كمن يقول: إن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً، أو أن السنة النبوية ليست حجة، بل وثيقة تاريخية، أو يجوزون الغناء وهكذا..

بل بعضهم يأخذ الفتوى من أي أحد عن طريق محرك البحث (قوقل)!!

وهذا من علامات الساعة التي حذر منها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا». متفق عليه

وقال عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون» أخرجه ابن عبد البر [1].

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٩).

مسألة/ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان:

هذه من القواعد الشرعية التي ضل فيها طائفتان:

الأولى/ أنكرتها وظنتها تلاعباً بالدين،

الثانية/ جعلتها سلماً لتغيير أصول الشريعة ومسلماتها.

وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان لها حالان:

الحال الأولى: عند الاختيار:

يرجع تغير الفتوى فيها إلى العادات والأعراف، فلو نذر رجل ألا يأكل اللحم، وفي عرفهم أن لحم الدجاج والسمك داخل في ذلك لمنع من أكلها بخلاف من كان عرفهم بخلاف ذلك.. وهكذا

ومن ذلك أن يرجع تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان إلى تغير الحال بأن تكون المصلحة الراجحة في زمن أو مكان ترك فعل، ثم في مكان آخر أو زمن آخر تكون المصلحة الراجحة خلاف ذلك.

ومن فروع هذا أن ما منع سداً للذريعة جاز للمصلحة الراجحة كما قرر هذه القاعدة ابن تيمية والإمام ابن القيم

قال ابن تيمية: «فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة؛ ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لمصلحة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة» [1].

وقال: «لأن النهي عن الصلاة إنما كان سداً للذريعة إلى التشبه بالكفار وما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة، كالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السبب، فإن لم تفعل فيه وإلا فاتت المصلحة والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهي فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة فلم يكن في النهي تفويت مصلحة وفي فعله فيه مفسدة؛ بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت: كسجدة التلاوة وصلاة الكسوف» [2].

وقال: «ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل [3] فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة

(١) مجموع الفتاوى (٢٥١/٢١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢٢).
(٣) صحيح البخاري - كتاب الشهادات - باب تعديل النساء بعضهن بعضا - رقم (٢٦٦١)، صحيح مسلم - كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه - رقم (٧١٩٦) .

لم يكن مفضيا إلى المفسدة» [1].

قال ابن القيم: «إنما كان سداً للذريعة، ولهذا أبيح للنساء، وللحاجة، والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة، كما حرم النظر سداً لذريعة الفعل، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة، وكما حرم التنفل بالصلاة فى أوقات النهى سداً لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس، وأبيحت للمصلحة الراجحة، وكما حرم ربا الفضل سداً لذريعة ربا النسيئة، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا» [2].

وقال: «وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة، قدمت عليه» [3].

ومن ذلك أن من الأفعال ما يؤدي إلى المحرم غالبًا أو كثيراً في زمن أو مكان فيحرم ولا يكون كذلك في زمن أو مكان آخر فلا يحرم وهكذا ...

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: « الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات

(١) مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٣).
(٢) زاد المعاد (٧٨/٤).
(٣) زاد المعاد (١٤٨/٥).

والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزز بحرمان النصيب المستحق من السلب وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله.

-ثم قال- وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً» [1].

وقال: « في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد:

هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما

(١) إغاثة اللهفان (١ / ٣٣٠).

لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل-ثم قال-

ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة.

المثال الأول أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر» [1].

ومما ذكره مثالاً على هذه القاعدة وهي تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ما كان راجعاً إلى العرف فقال: " المثال الثامن مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها، فمن ذلك أن الحالف إذا حلف

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ٢).

لا ركبت دابة وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار» [1].

الحال الثانية/ عند الاضطرار:

أكل لحم الميتة حرام إلا عند الاضطرار فيكون جائزًا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] وهذا عام لكل محرم .

وهذا التأصيل ثم تنزيله على الوقائع يعرفه العلماء، ويستنكره الجهلاء، ويستغله المغرضون.

وإنه لما جاء المذياع (الراديو) وكان الناس في عافية، ثم التلفاز حرمه العلماء لما فيه من المنكرات كالغناء المصحوب بآلات المعازف، والغزو الفكري الخبيث، ثم يزاد التلفاز بنشر الصور المحرمة وغيرها،

لكن لما تهافت الناس عليها تهافت الفراش على النار، ولم يستطع العلماء رد الناس عنها، شاركوا فيها لنشر الخير من باب تخفيف الشر، وإنقاذ من استطاعوا، فلما رأى هذا

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ٦١).

الجهـلاء اسـتنكروه ورجعـوا عـلى العلـماء بالقـدح،

أمـا المغرضـون فاسـتغلوه للتشـكيك في العلـماء وفتاويهـم، بـل والتشـكيك في مسـلّمات الشريعـة.

وبعـد: إن مـن عـرف مـا تقـدم عـرف أن علـماء أهـل السـنة الموثوقـين مـا تكلمـوا في أمثـال هـذه الأمـور بهـوى ولا عمـى ولا جهالـة؛ لأنهـم العلـماء بديـن اللـه حقـاً، والأمنـاء عـلى شريعـة محمـد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صدقـاً.

ومـما يعجـب لـه أن تـرى بعـض شـبابنا يتلقفـون الأقـوال الغرائـب الشـاذة، ويطـيرون بهـا شرقًـا وغربًـا مـا بـين قابلـين لهـا أو مروجـين وهـذا جحـد لنعمـة اللـه عليهـم بـأن سـلمهم منهـا، وأوجـد بينهـم العلـماء الموثوقـين.

والواجـب عليهـم شـكر اللـه أن وفقهـم لينشـؤوا في بلـد علـماؤه أهـل سـنة راسـخون وعـلى الديـن غيـورون.

قـال ابـن القيـم: « وقـال لي شـيخ الاسـلام رضى اللـه عنـه وقـد جعلـت أورد عليـه إيـرادًا بعـد إيـراد جعـل قلبـك للإيـرادات والشـبهات مثـل السـفنجة فيتشربهـا فـلا ينضـح إلا بهـا، ولكـن اجعلـه كالزجاجـة المصمتـة تمـر الشـبهات بظاهرهـا ولا تسـتقر

فيهـا فيراهـا بصفائـه ويدفعهـا بصلابتـه، وإلا فـإذا أشربـت قلبـك كل شـبهة تمـر عليهـا صـار مقـراً للشـبهات، أو كـما قـال، فـما أعلـم اني انتفعـت بوصيـة في دفـع الشـبهات كانتفاعـي بذلـك»[1].

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١٤٠).

الخاتمة

أختم هذه الرسالة بأمور ثلاثة:

الأمر الأول: إن لدعاة الضلالة من الليبراليين وغيرهم طرقاً لمحاولة ترويج باطلهم، ومنها استعمال الألفاظ المجملة، وهذه طريقة أهل الضلالة من قديم قال الإمام أحمد في مقدمة رده على الزنادقة والجهمية موضحًا أن هذه طريقة أهل الباطل: «يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضالين» [(١)].

ويقطع الطريق على هؤلاء الضالين في استعمال المجمل والمتشابه بالتفصيل

قال ابن تيمية: «وأما الألفاظ المجملة فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال يوقع في الجهل والضلال والفتن والخبال والقيل والقال. وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء» [(٢)].

(١) الرد على الجهمية والزنادقة (ص: ٥٦).
(٢) منهاج السنة (٢/٢١٧).

قال ابن القيم : «إن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم التي هي في الحقيقة جهليات ، إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة محتملة تحتمل معاني متعددة ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى ، والاجمال في اللفظ يوجب تناولها بحق وباطل فبما فيها من الحق يقبل من لم يحط بها علماً ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع كلها ...إلى أن قال " فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة ولاسيما إذا صادفت أذهاناً مخبطه ..» [1].

وقال في النونية:

فعليك بالتفصيل والتمييز فالإ ... طلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ ... ـأذهان والآراء كل زمان

ومن هذه الألفاظ المجملة ما يلي:

اللفظ الأول/ ذم أحادية التوجه؛ وهذا حمال أوجه؛ وذلك إن أريد به في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها فهذا حق، وإن أريد بها في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها فهذا خطأ، بل يجب أن نكون أحادي التوجه فيها كالتوحيد والسنة وبغض الكفار وأهل البدع وهكذا..

(١) الصواعق المرسلة (٣/٩٢٥).

اللفظ الثاني/ الدعوة إلى التعايش. وهذا حمال أوجه؛ إن أريد به عدم قتل الكفار غير الحربيين ولا ظلمهم بل التعامل معهم التعامل المباح فهذا حق. وإن أريد به محبة الكفار وعدم بغضهم وابتدائهم بالسلام وتعزيزهم وإكرامهم وتهنئتهم بأعيادهم فهذا لا يجوز؛ لأن الشريعة حرمته سواء سمي بالتعايش أو بغير ذلك، والأسماء لا تغير المسميات ولا المحرمات.

اللفظ الثالث/ الوسطية. وهذا حمال أوجه؛ إن أريد به الصراط المستقيم وهو ما عليه الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فهذا حق ، وإن أريد ما يرجع إلى الأذواق والآراء والأهواء فهذا لا يجوز ولا يصح لأن هذه الأمور ليست ميزانًا لحق ولا معيارًا عليه .

اللفظ الرابع/ الاعتدال. وهذا حمال أوجه، والكلام فيه كالكلام في الوسطية.

الأمر الثاني: إن مما يحمد للدولة السعودية أنها دولة توحيد وسنة قامت على منهج سلف هذه الأمة.

قال الملك المؤسس المصلح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «يسموننا بـ «الوهابيين» ، ويُسمون مذهبنا «الوهابي» ، باعتبار أنه مذهبٌ خاص !

وهـذا خطـأ فاحـش نشـأ عـن الدعايـة الكاذبـة التـي كان يبثهـا أهـل الأغـراض.

نحـن لسـنا أصحـاب مذهـب جديـد أو عقيـدة جديـدة، ولم يـأت محمـد بـن عبـد الوهـاب بالجديـد، فعقيدتنـا هـي عقيـدة السـلف الصالـح التـي جـاءت في كتـاب اللـه وسـنة رسـوله ومـا كان عليـه السـلف الصالـح.

ونحـن نحـترم الأئمـة الأربعـة، ولا فـرق عندنـا بـين مالـك والشـافعي وأحمـد وأبي حنيفـة .. كلهـم محترمـون في نظرنـا..

هـذه هـي العقيـدة التـي قـام شـيخ الإسـلام محمـد بـن عبـد الوهـاب يدعـو إليهـا، وهـذه هـي عقيدتنـا، وهـي عقيـدة مبنيـة عـلى توحيـد اللـه -عَزَّوَجَلَّ-، خالصـة مـن كل شـائبة، منزَّهـة مـن كل بدعـة . فعقيـدة التوحيـد هـذه هـي التـي ندعـو إليهـا، وهـي التـي تنجينـا مـما نحـن فيـه مـن محـنٍ وأوصـاب.» [1].

واسـتمر عـلى هـذا أبنـاؤه الملـوك إلى ملكنـا خـادم الحرمـين الشريفـين الملـك سـلمان بـن عبـد العزيـز -سـدده اللـه ووفقـه- حتـى لمـا كـثر الـكلام والقيـل والقـال عـلى دعـوة شـيخ الإسـلام

(١) المصحف والسيف - مجموعة من خطابات وكلمات ومذكرات الملك عبدالعزيز ؛ جمع : محيي الدين القابسي (ص ٥٢ - ٥٣) .

محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الدعوة التجديدية السلفية [1] قال الملك سلمان مدافعاً عنها فقال: «... بدأ البعض إطلاق مصطلح الوهابية لتنفير المسلمين من هذه الدولة ونحن ندعو الجميع بالعودة إلى تراث الشيخ محمد بن عبد الوهاب والبحث في ثناياه».

https://youtu.be/zE_DEwwmNxQ

وهذه كلمات خالدة من ملوك المملكة العربية السعودية

https://youtu.be/427yRpvUHRc

وجهود الدولة السعودية في القيام بالمسلّمات من التوحيد والسنة لا يحصى إلا بكلفة ولا يجمع إلا بمشقة، ومن ذلك أن الملك فهدًا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنشأ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

فخدم كتاب الله خدمة لم تسبق في التاريخ بأن طبع منه الملايين فوزعت فيأرجاء المعمورة، ثم أنشأ الملك سلمان مجمع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز للحديث النبوي، كما أعلن عن بدئه قبل سنة تقريباً.

(١) ولي بفضل الله درس مسجل في الدفاع عن دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب بعنوان : أصول دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب
https://islamancient.com/newsite/play.php?catsmktba=302
https://islamancient.com/newsite/play.php?catsmktba=300
https://islamancient.com/newsite/play.php?catsmktba=303
https://islamancient.com/newsite/play.php?catsmktba=301
وكتاب بعنوان: براءة دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب من داعش والنصرة
https://islamancient.com/newsite/play.php?catsmktba=214628

ووالله إن بقاء دولتنا قائمة على التوحيد والسنة واستمرارها في حفظ المسلّمات الشرعية هو بفضل الله ثم بفضل ولاتنا وإلا لو رجع الأمر إلى الشعب لرأيتهم قددًا متناحرين هذا يهدم والآخر يبني، وذاك يجمع والآخر يفرق وهكذا..

الأمر الثالث/ أن الصراع بين الحق والباطل سنة كونية قال تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]. وقال: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ ﴾ [آل عمران: ١٧٩] ، ولهذا حِكم ومنها ظهور الحق وعلوه .

قال ابن تيمية: « وكذلك سائر أعداء الأنبياء من المجرمين شياطين الإنس والجن، الذين يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا إذا أظهروا من حججهم ما يحتجون به على دينهم المخالف لدين الرسول، ويموهون في ذلك بما يلفقونه من منقول ومعقول - كان ذلك من أسباب ظهور الإيمان الذي وعد بظهوره على الدين كله بالبيان والحجة والبرهان ثم بالسيف واليد والسنان.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: ٢٥].

وذلك بما يقيمه الله تبارك وتعالى من الآيات والدلائل التي يظهر بها الحق من الباطل، والخالي من العاطل، والهدى من الضلال، والصدق من المحال، والغي من الرشاد، والصلاح من الفساد، والخطأ من السداد، وهذا كالمحنة للرجال التي تميز بين الخبيث والطيب. قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]»[1].

ومن الحكم: رفع درجة أهل العلم وتمييزهم عن أهل الباطل قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ إلى غير ذلك من الحكم.

وليعلم داعية السنة أن الحق منصور ولابد، فلا يهولنّه قوة الباطل وكثرته وما معه من القنوات وغيرها؛ لأن الحق مؤيد من الله القوي العزيز وقد وعد بنصرته وتمكين أهله، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١]

وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

(١) الجواب الصحيح (١/ ٨٧).

وقـــال: ﴿ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبيـــاء: ١٨].

وقـال: ﴿كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [الرعـد: ١٧].

فأبـشروا يـا أهـل السـنة بعـز اللـه وقوتـه، وشـمروا عـن سـاعد الجـد لتغانـم الأجـر والثـواب في نـصر ديـن اللـه.

قال ابن القيم في النونية:

والحـق منصـور وممتحـن فـــلا ... تعجـب فهـذي سـنة الرحمـن

وبـذاك يظهـر حزبـه مـن حزبـه ... ولأجـل ذاك النـاس طائفتـان

اللهـــم اجعلنـــا مـــن أنصـــار دينـــك، ومـــن حزبـــك الذيـــن أصلحتهـــم وهديتهـــم وأعـــززت بهـــم دينـــك وأســـكنتهم دار رحمتـــك الفـــردوس الأعـــلى يـــا رب العالمـــين.

محتويات الكتاب

المقدمة ٣

فصل ٥

المراد بالمسلمات ٥

المسائل الشرعية نوعان ٥

فصل ٧

من حراسة المسلمات الدفاع عنها والرد على المخالف وكشف شبهاته ٧

من حراسة المسلمات تعليم الناس الدين ونشره بينهم ٨

تمهيد ٩

الدين قائم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ٩

المراد بالسلف ٩

لا يصح إيمان عبد ولا يستقر إلا بالتسليم لله ورسوله ﷺ ١٠

المسلمة الأولى ((الدعوة إلى التوحيد)) ١٣

ممن خالف في هذه المسلمة طائفة تقرر عدم الدعوة إلى التوحيد لئلا يُفرق الصف ١٥

ممن خالف في هذه المسلمة طائفة لا تدعو إلى التوحيد عمليا ١٥

المسلمة الثانية ((الاحتجاج بالسنة النبوية)) ١٧

الذين يحتجون بالقرآن دون السنة ضُلّال وعن الصراط عميان ١٨

المسلمة الثالثة ((الدين كامل لا يقبل الإحداث)) ٢٢
تنبيه: ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة ٢٣
كم سُوِّق لكثير من البدع والمحدثات باسم البدعة الحسنة ٢٧
المسلمة الرابعة ((تكفير الكفار وبغضهم واعتقاد أنهم في النار)) ٢٩
اعتقادنا لكفرهم وبغضهم لا يعني ظلمهم ٢٩
فليُعلم أنه إذا اعتقد أهل الباطل كداعش حقا فهذا ليس مسوغا لنترك هذا الحق ٣١
كما أن الشريعة ذمّت التكفير بغير حق كذلك جاءت بإقرار التكفير بحق ٣١
ليس كل من وقع في الكفر فإن الكفر يقع عليه بل لابد من توفر شروط وانتفاء موانع ٣٢
المسلمة الخامسة ((السمع والطاعة للحاكم المسلم في غير معصية الله)) ٣٣
تقرير أئمة أهل السنة لهذه المسلمة ٣٤
جاءت الشريعة بتقرير مثل هذا لمصلحة الناس في دينهم ودنياهم لا لمصلحة الحاكم ٣٦
دعاة التحريض يوقدون الفتنة بحطب حب الناس لدينهم أو دنياهم ٣٧
سبق دعاة التحريض بمثل هذه الطرق اليهودي المندس ابن سبأ ٣٨
الطريقة الشرعية في الإنكار على ولاة الأمور ٣٩
المسلمة السادسة ((ترك الأقوال الشاذة)) ٤٦
المراد بالقول الشاذ ٤٦
من الأقوال الشاذة **إباحة الأغاني المصحوبة بالمعازف** ٤٦

قد حكى الإجماع على حرمتها جمع من الأئمة ٤٧
من الأقوال الشاذة **إباحة التبرج** ٥٢
تنبيه: كثير من دعاة الانحلال كالليبراليين يردون الأدلة في مسألة بحجة أن فيها خلاف ٥٤
من الأقوال الشاذة **إباحة الاختلاط المؤدي إلى حرام كثيرا أو غالبا** ٥٥
المسلمة السابعة ((عدم مخالفة الشريعة باسم الحرية)) ٥٨
الحرية عند الليبراليين ٥٨
الليبرالية كفر وخروج عن الدين الإسلامي من أوجه: ٥٨
طالعنا في هذا الزمان إسلاميون -زعموا- يقررون أن الحرية مقدمة على الشريعة ٥٩
الجواب على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ ٦٠
المسلمة الثامنة ((العلم الشرعي دين فلا يؤخذ إلا من الموثوقين)) ٦٣
من رقة دين المرء أن يأخذ دينه من كل أحد بلا تحرٍّ ولا سؤال ٦٤
وأسوء منه أن يتكلم الرجل في دين الله بغير علم ٦٤
مسألة: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ٦٧
الخاتمة ٧٥
أولاً: من طرق ترويج دعاة الضلالة كالليبرالية لضلالهم استعمال الألفاظ المجملة ٧٥
من ذلك **ذم أحادية التوجه** ٧٦
ومن ذلك **الدعوة إلى التعايش** ٧٧
ومن ذلك **الوسطية والاعتدال** ٧٧

ثانياً: إن مما يحمد لهذه الدولة أنها قامت على التوحيد والسنة ونصرة منهج السلف ٧٧
ثالثاً: الصراع بين الحق والباطل سنة كونية ولهذا حِكَم ٨٠
محتويات الكتاب ٨٣

تم بحمد الله